الاختصاص القضائي في مجال المنازعات الجمركية

الدكتور : مفتاح لعيد

أستاذ محاضر ب ،

معهد الحقوق و العلوم السياسية،

المركز الجامعي صالحي أحمد- النعامة-

المقدمة:

مما لاشك فيه أن المتعامل في المجال الذي تنشط فيه ادارة الجمارك ملزم بمعرفة أحكام التشريع الجمركي ، و ذلك تحت طائلة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون ، غير أن ذلك كثيرا ما يضمحل في أذهان مرتكبي الجرائم الجمركية ، ليس لكونهم خصوم لإدارة الجمارك فحسب ، بل لأن فصول التشريع الجمركي تتضمن أحكاما تخرج عن المألوف من قواعد القانون العام، و هذا راجع بالأساس الى عدة أسباب أهمها ، أن المشرع يعترف لإدارة الجمارك بصفة الخصم الممتاز و هذا يتجلى من خلال الامكانيات التشريعية التي خول من خلالها لإدارة الجمارك حقوق عدة على غرار امكانية الطعن في الاحكام و القرارات الجزائية ، فضلا على تمكينها من سلطات عدة على غرار الاكراه المسبق و الرهن القانونى ، و هذه السلطات و المزايا غالبا ما تنعكس على كل ما يرتبط بها خصوصا في المجال المتعلق بالجهات القضائية الناظرة في الدعاوى التي تكون ادارة الجمارك طرفا فيها، و هو ما يثير عدة اشكالات ، نذكر من

بينها اشكالية اختصاص الجهات القضائية بنظر المنازعات الجمركية ، وهو الموضوع الذي حاولنا تسليط الضوء عليه في بحثنا هذا ، قصد بيان الالتباس الذي قد ثار بشأن المنازعات الجمركية، بالتبعية الى صفة ادارة الجمارك التي خول لها المشرع اللجوء الى القضاء المدني والجزائي ، وكذا القضاء الاداري الذي من المنطقي أن يختص بنظر الدعاوى المقامة ضد ادارة الجمارك باعتبارها هيئة ادارية تمارس مهام شبه قضائية.

المبحث الاول: دور واختصاص الجهات القضائية الجزائية بالفصل في المنازعات الجمركية.

طبقا للقواعد العامة فإن الجهات القضائية الجزائية هي المختصة بالفصل في الأفعال التي تشكل جرائم طبقا للقانون، وبناء على هذا الأساس نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة الأولى منه على أن "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون". كما تنص المادة الثالثة منه على أن "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها" .وهو ما أكدته المادة **265** فقرة **1** من قانون الجمارك التي جاء فيها أنه "يحال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب مخالفة جمركية على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا لهذا القانون " . بالإضافة إلى نص المادة **259** ق ج التي حددت

شروط ممارسة الدعاوى المترتبة عن الجريمة الجمركية و التي جاء فيها "لقمع الجرائم الجمركية :**1**- تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات.**2**- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية و يجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية" .

- وعليه فإنه ومادامت الأفعال التي تخالف ما تضمنه التشريع الجمركي من قيود والتزامات تشكل في غالبيتها جرائم تترتب عنها مسؤولية جزائية، فإن متابعة الجرائم الجمركية تسير وفق الطريق العادي ألا و هو اللجوء إلى القضاء من أجل الحكم على مرتكبي الغش الجمركي، وحفظ حقوق الخزينة العامة والمجتمع عامة.

- وإذا كان قانون الجمارك بعد التعديل **98/ 10** قد تنازل عن حق إدارة الجمارك في التأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية، فهذا معناه أنه لا مجال للحديث عن الدعوى المدنية. لهذا سنتطرق في هذا المقام إلى الدعوى العمومية التي تحركها النيابة العامة باسم الحق العام، بالإضافة إلى الدعوى الجبائية التي تحركها حسب نص المادة **259** من قانون الجمارك كل من إدارة الجمارك و النيابة العامة بالتبعية للدعوى العمومية.

لذا سنتطرق فيما يلي إلى ثلاثة مطالب. نعرض في الأول الدعوى العمومية ، ثم في الثاني الدعوى الجبائية ، ثم في المطلب الثالث شروط المحاكمة و الطعن في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الجزائية في الدعاوى الجمركية .

– **المطلب الأول: الدعوى العمومية**: لقد نص المشرع في الفقرة الأولى من المادة **259** من قانون الجمارك الجزائري على ممارسة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك على كل من يرتكب جريمة جمركية وعليه فإن هذه الدعوى لابد لها من شروط وإجراءات . لهذا سنعرض فيما يلي شروط ممارسة الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية وأسباب انقضائها.

– **1/ شروط ممارسة الدعوى العمومية**: من أجل شرعية الدعوى العمومية، نص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من الشروط الواجب توفرها من أجل ممارسة هذه الدعوى نظرا لأهميتها من جهة ، و بالنظر إلى نتائجها من جهة أخرى التي في غالب الأحيان تؤدي إلى توقيع عقوبات سالبة للحرية . مما جعل المشرع يقدم فيها الضمانات الكافية للمتهم من خـلال اشتراطه عدة شروط لهذه الدعوى . و تتمثل في شروط تحريكها ، وشروط الاختصاص للنظر فيها ، و فيما يلي تفصيل هذه الشروط .

– **أ/** شروط تحريك الدعوى العمومية : مادام أن الدعوى العمومية هي الطريق الأمثل لحماية الحق العام و صيانة مصلحة المجتمع، كان لابد من تحديد شروط لممارستها. إذ لا يمكن تحريكها ما لم يتحقق المساس بحق المجتمع بأية صفة كانت .

وعليه فإن أول شرط لممارسة الدعوى العمومية في الجرائم عامة، و الجرائم الجمركية خاصة أن يتحقق شرط الإضرار بالمجتمع.

و يتحقق هذا الشرط في مجال الجرائم الجمركية بإدخال البضاعة إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه دون تأدية الحقوق و الرسوم الجمركية، أو أي تهرب آخر من الحظر المفروض على البضائع الأجنبية المخلة بالآداب و الأخلاق، أو لأي سبب من أسباب الحظر أو التقييد الأخرى التي نصت عليها التشريعات التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي تتضمن إخلالا بحق المجتمع. فكل هذه الأفعال من شأنها تحريك حق المجتمع الذي لا يمكن جبره إلا بتوقيع العقوبة المقررة للفعل المرتكب .

– و في سبيل حماية حق المجتمع تتولى النيابة العامة وحدها تحريك الدعوى العمومية، و هذا هو الشرط الثاني من شروط تحريكها طبقا لنص المادة **29** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي تنص على أنه "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون...". كما نص المشرع في الفقرة **1** من المادة **259** ق ج على أنه "تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات". بالإضافة إلى ما نص عليه في الفقرة **2** من المادة **448** من قانون الإجراءات الجزائية، فيما يتعلق بجرائم الأحداث التي جاء فيها أنه " في حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة، و ذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن" .

وعليه فإن إدارة الجمارك في إطار مهامها الرمية إلى كشف وقمع الجرائم الجمركية ملزمة بإبلاغ وكيل الجمهورية المختص إقليميا بجميع الجرائم التي ترغب في متابعة مرتكبها قضائيا، أو من أجل فتح تحقيق بشأنها إذا كان الفاعل مجهولا.

- وفي غياب النصوص الخاصة بكيفية مباشرة الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم الجمركية يتم اللجوء إلى الطرق العامة، ألا و هي التكليف بالحضور (الاستدعاء المباشر)، أو عن طريق إجراءات التلبس ، أو بناء على طلب فتح تحقيق من طرف وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق وذلك تطبيقا لنص المادة **333** قانون الإجراءات الجزائية.

- **ب/** الاختصاص بالنظر في الدعوى العمومية للجرائم الجمركية:

من شروط صحة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أن تكون الجهة القضائية التي أحيلت عليها القضية هي الجهة المختصة قانونا ولهذا يجب مراعاة الاختصاص النوعي والمحلي للنظر في الجرائم الجمركية.

- **الاختصاص النوعي**: تقتضي القواعد العامة أن يتم اللجوء إلى القضاء الجزائي من أجل الفصل في الجرائم بصفة عامة، وعليه فإن الجرائم الجمركية هي الأخرى يجب طرحها أمام القضاء الجزائي المشكل من قسم الجنح أو المخالفات أو على محكمة الجنايات بحسب نوع الجريمة. و هذا ما نصت عليه المادة **272** ق ج التي جاء فيها " تنظر الجهات التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية (**1**) وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام".

وهكذا ينعقد اختصاص قسم الجنح عند ارتكاب الجنح جمركية والتي تتم إحالتها إليه وفقا للطرق القانونية، كما ينعقد اختصاص قسم المخالفات عند ارتكاب مخالفة جمركية. أما بالنسبة لجرائم

التهريب الموصوفة بوصف الجناية فإن الأصل في اختصاص النظر فيها ينعقد لمحكمة الجنايات المنعقدة وفقا لما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية.

– أما إذا كانت الجريمة الجمركية جنحة مرتكبة من طرف حدث لم يبلغ بعد **18** سنة فينعقد الاختصاص لقسم الأحداث بالمحكمة المختصة إقليميا، و إذا كانت الجريمة الجمركية المرتكبة من طرفه مجرد مخالفة فينعقد اختصاص قسم المخالفات طبقا لنص المادة **446** ق إ ج. و تطبق القواعد العامة فيما يتعلق بجنايات التهريب التي قد ترتكب من طرف الحدث، حيث يختص قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي بالنظر فيها.

– **الاختصاص المحلي** : طبقا للقواعد العامة للاختصاص المحلي في الجرائم فإن المحكمة المختصة محليا بالنظر في الجنح عامة هي محكمة محل ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

أما فيما يخص المخالفات فينعقد الاختصاص المحلي للنظر فيها للمحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلدة إقامة مرتكب المخالفة (**2**). غير أن قانون الجمارك تضمن نصا خاصا بالاختصاص المحلي للنظر في المخالفات و الجنح الجمركية المعاينة بموجب محضر حجز أو محضر معاينة، و يتعلق الأمر بنص المادة **274** من قانون الجمارك التي أعطت الاختصاص المحلي للنظر في الجرائم الجمركية

التي تمت معاينتها بمحضر حجز أو محضر معاينة للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة أو الحجز. كما تنص نفس المادة في فقرتها الأخيرة على أنه " تطبق قواعد اختصاص القانون العام السارية على الدعاوى الأخرى"، أي على الدعاوى الناشئة عن الجرائم التي لم تتم معاينتها عن طريق محضر حجز أو معاينة.

- أما فيما يتعلق بالاختصاص المحلي للنظر في جرائم التهريب الجمركي وباعتباره إجراء كسائر الإجراءات التي يجب مراعاتها للفصل في الدعوى العمومية، وما دام أن المشرع الجزائري نص صراحة في المادة **34** من الأمر **05/ 06** المتعلق بمكافحة التهريب على خضوعها للقواعد الإجرائية المطبقة على الجريمة المنظمة فإن الاختصاص المحلي للمحاكم التي تنظر فيها قد يمدد إلى اختصاص محاكم أخرى غير تلك المحاكم المختصة أصلا بموجب القواعد العامة، المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفقا لما هو مبين في نص المادة **329** منه.

- **2/ أسباب انقضاء الدعوى العمومية**: في ظل سكوت المشرع عن أسباب انقضاء الدعوى العمومية الناجمة عن ارتكاب غش جمركي، فإنه لا محال يتم تطبيق القواعد العامة لانقضائها المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ومن ثم تكون أسباب انقضاء الدعوى العمومية هي التقادم، والوفاة، والعفو الشامل و القبول بالحكم .

وإن كانت المصالحة من أسباب انقضاء الدعوى العمومية،طبقا لما هو منصوص عليه في المادة **6** ق إ ج. إلا أننا فضلنا أن نورد المصالحة الجمركية مستقلة ضمن ما نسميه بالمتابعة الودية، التي سنتعرض إليها في الفرع الثاني من هذا المطلب. و عليه سنتطرق فيما يلي بإيجاز لأسباب انقضاء الدعوى العمومية.

- أ / التقادم : لاشك أن التقادم من بين الأسباب الشائعة لانقضاء الدعوى العمومية كونه من النظام العام، لذلك نص عليه المشرع في المادة **6** ق إ ج، و وضح مدده في المواد**7**،**8**،**9** من نفس القانون. حيث أن مدة تقادم الجنح هي ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ اقتراف الجريمة إذا لم يتم أي إجراء قانوني في تلك الفترة، و تكون مدة التقادم هي ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ آخر إجراء قانوني تم.

أما بالنسبة لتقادم المخالفات، فإنه يتحقق بمرور مدة سنتين من تاريخ اقتراف الجريمة، و تكون هذه المدة ابتداء من تاريخ آخر إجراء اتخذ للتحقيق أو المتابعة.

- والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يخرج مبدئيا عن القواعد العامة في مدة تقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم الجمركية الخاضعة لقانون الجمارك (**3**)، حيث نص في المادة **266** منه على أنه " تسقط بالتقادم دعوى قمع الجنح الجمركية بمضي ثلاث سنوات كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها و تسقط بالتقادم الدعاوى لقمع المخالفات الجمركية بعد مضي سنتين كاملتين ابتداء من تاريخ

ارتكابها ". و هو ما دأبت المحكمة العليا على القضاء به، حيث جاء في قرارها الصادر بتاريخ **06/ 04/ 2005** تحت رقم **306595** أنه "حيث بالفعل و بالرجوع للقرار المطعون فيه و للحكم المؤيد يظهر أن إدارة الجمارك تقدمت بشكواها إلى وكيل الجمهورية بتاريخ **25/ 02/ 2001** تصرح فيه أنه بتاريخ **16/ 02/ 1998** قام المدعو (ب رشيد) بتصريح خاطئ و استعمال وثائق مزورة للاستفادة بامتياز يتعلق باستيراد سيارة، حيث و بالنظر لتلك التواريخ فإن الدعوى العمومية انقضت طبقا للمادة **8** من قانون الإجراءات الجزائية و كذا المادة **266** من قانون الجمارك. حيث و مادام التقادم من النظام العام فكان على قضاة المجلس التطرق إليه حيث وبفصلهم غير ذلك فإنهم أخطأوا في تطبيق القانون و عرضوا قضاءهم للنقض والإبطال" **(4)**.

والأمر سواء بالنسبة لإمكانية انقطاع مدة تقادم الدعوى العمومية الناشئة عن ارتكاب جريمة جمركية، غير أن المشرع نص فيما يتعلق بها على أسباب غير مألوفة و ذلك بموجب المادة **267** ق ج التي جاء فيها أنه "ينقطع سريان مدة تقادم المخالفات الجمركية بفعل ما يأتي: المحاضر المحررة طبقا لأحكام هذا القانون والاعتراف بالمخالفة من قبل المخالف". وعلى كل فإنه وحسب رأينا يمكن اعتبار السببين المذكورين في قانون الجمارك (المحاضر والاعتراف) من ضمن إجراءات التحقيق و المتابعة المنصوص عليها كأسباب لانقطاع مدة التقادم في قانون الإجراءات الجزائية **(5)**.

– غير أنه و فيما يتعلق بجرائم التهريب مهما كان نوعها (جنح وجنايات)، فإن موقف المشرع الجزائري بشأن التقادم كسبب لانقضاء الدعوى العمومية الناشئة عنها قد تحول تحولا صارخا بصدور الأمر

05/ 06 المتعلق بمكافحة التهريب. حيث و باعتبارها خاضعة للقواعد الإجرائية المطبقة في مجال الجريمة المنظمة فإنه و بالرجوع إلى نص المادة **8** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "لا تنقضي الدعوى العموميـة في الجنايات و الجنح الموصوفـة بأفعال إرهابية و تخريبية أو تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية...". فإن الدعوى العمومية المترتبة عن جرائم التهريب أصبحت هي الأخرى غير قابلة للسقوط بالتقادم، مما يتعين معه ضرورة تدخل المشرع الجزائري قصد استدراك النقص المستجد في نص المادة **266** من قانون الجمارك ليضيف إلى محتواها عبارة "مالم يقضي نص آخر بحكم مخالف" أو على الأقل بجعل حكمها يقتصر على الجنح المنصوص عليها في ذات القانون بقوله "تسقط بالتقادم دعوى قمع الجنح الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون...".

- **ب/** وفاة المتهم : طبقا لما نصت عليه المادة **6** ق إ ج فإن وفاة المتهم تكون سببا في انقضاء الدعوى العمومية و ذلك نظرا لشخصية المسؤولية الجزائية، و شخصية العقوبة. إذ لا يمكن نقلها إلى خلفه وعليه وفي غياب نص خاص في التشريع الجمركي الجزائري و لاستحالة مباشرة الدعوى العمومية المترتبة عن الجرائم الجمركية في حال وفاة المتهم فإنها تنقضي هي الأخرى لذات السبب، إن كانت وفاة المتهم لا تمنع من متابعة الشركاء والمستفيدون من الغش الجمركي و تسليط العقوبات المقررة لها قانونا.

- **ج/** العفو الشامل : أو ما يعرف بالعفو العام الذي يصدر بناء على قانون صادر عن السلطة التشريعية طبقا لنص المادة **122** من الدستور **(6)** والذي من شأنه وضع حد للمتابعة الجزائية و الدعوى العمومية في أية مرحلة كانت عليها.

– **د/** القبول بالحكم : إذا رضي الأطراف بالحكم الصادر في الدعوى العمومية لاسيما النيابة العامة و المتهم ، و أصبح حكما باتا غير قابل للطعن ، فإن الدعوى العمومية لابد أن تنقضي بقبول الحكم.

– و تجدر الإشارة في الأخير أن قانون الجمارك لم يتضمن نصا خاصا بأسباب انقضاء الدعوى العمومية إلا بالنسبة للتقادم. لهذا تطبق القواعد العامة لانقضائها.

– **المطلب الثاني: الدعوى الجبائية**: هي ثاني دعوى تنشأ لفائدة الصالح العام لقمع مخالفة التشريع الجمركي، فمن خلال استقرائنا لنصوص قانون الجمارك نلاحظ أن المشرع قد تنازل كما سبق وأن قلنا على اعتبار إدارة الجمارك طرفا مدنيا في القضايا الجمركية. مما جعله يعيد النظر في الدعوى التي يمكن من خلالها لإدارة الجمارك أن تحصل الغرامات الجمركية والجزاءات الجبائية. حيث طرأ التعديل على المادة **259** ق ج بموجب القانون **98/ 10**، والتي أصبحت تنص على أنه " تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية. و يجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية". و عليه يكون المشرع قد احل الدعوى الجبائية محل الدعوى المدنية حيث أصبحت لها طبيعة مختلطة (7)، من أجل تمكين إدارة الجمارك من استفاء حقوق الخزينة العامة. لهذا قلنا أنها ثاني دعوى تنشأ لفائدة الصالح العام لقمع مخالفة التشريع الجمركي، و فيما يلي بيان خصائصها التي تتجلى من خلال تطرقنا إلى سُبُلِ تحريكها، و طرق انقضائها .

-1/ سُبُل تحريك الدعوى الجبائية: نظرا لطبيعة الجرائم الجمركية، و كذا دور إدارة الجمارك في تحصيل الآثار المالية المترتبة بمقتضى مختلف النصوص القانونية التي تتولى إدارة الجمارك السهر على تطبيقها عن مخالفة مقتضيات التشريع الجمركي لصالح الخزينة العامة. جاء المشرع الجزائري بنوع جديد من الدعاوى التي يمكن من خلالها الجمع بين تسليط العقوبات و استرجاع حقوق الخزينة العامة و يتعلق الأمر بالدعوى الجبائية، التي تجمع بين خصائص الدعوى المدنية، وخصائص الدعوى العمومية. مما جعل الفقه و القضاء يعتبرها دعوى استثنائية خاصة لا يمكن اللجوء إليها إلا في الجرائم الجمركية.

- أ / حق تحريك الدعوى الجبائية: نص المشرع صراحة في نص المادة **259** ق ج على أنه "تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية و تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة و لصالحها". لهذا نلاحظ أن اختصاص تحريك الدعوى الجبائية هو الاختصاص الأصلي لإدارة الجمارك و التبعي للنيابة العامة.

- تحريك الدعوى الجبائية من طرف إدارة الجمارك : تتم مباشرة الدعوى الجبائية بصفة مستقلة عن الدعوى العمومية **(8)** أو بالتبعية لها، و في كلتا الحالتين ينعقد حق تحريكها وممارستها لإدارة الجمارك باعتبارها تسعى من خلال قيامها بأعمالها إلى المحافظة على حقوق الخزينة العامة

وقمع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التهرب من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية، و عندما يصل إلى علم إدارة الجمارك أن فعلا ما يشكل جريمة جمركية يمكن لها أن تتأسس تلقائيا للمطالبة بالجزاءات المالية لصالح الخزينة العامة. سواء تعلق الأمر بجنحة جمركية أو مخالفة جمركية، و تجدر الإشارة إلا أن المشرع لم ينص في عقوبات المخالفات الجمركية إلا على الغرامات الجمركية والمصادرة مما يجعل إدارة الجمارك هي المخولة الوحيدة دون النيابة العامة التي لا يجوز لها قطعا ممارسة الدعوى الجبائية نظرا إلى كون الجزاءات المقررة لها جبائية فحسب (9).

• تحريك الدعوى الجبائية من طرف النيابة العامة:الأصل أن اختصاص النيابـة العامة ينحصر في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها . غير أن المشرع جعل تحريك الدعوى الجبائية اختصاص تبعي للنيابة العامة بعد أن تحرك الدعوى العمومية، وهذا نظرا لطبيعة الجرائم الجمركية من جهة وحق الخزينة العامة الذي يشكل حق المجتمع من جهة أخرى. ومن ثم يمكن للنيابة العامة تحريك وممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية وهذا ما يستفاد من مضمون المادة **259** التي استعمل المشرع فيها مصطلح " تمارس" ويقابلها بالنص الفرنسي مصطلح "exercer" مما يفيد بأن دور النيابة العامة لا ينحصر على تحريك الدعوى الجبائية و إنما مباشرة جميع إجراءاتها بما في ذلك استعمال طرق الطعن ضد الأحكام والقرارات المخالفة للقانون الجمركي (**10**). و يفترض هذا الحق في مجال الجنح الجمركية فقط دون المخالفات الجمركية لأن هذه الأخيرة ليس فيها دور للنيابة العامة كما سبق و أن ذكرنا .

– غير أن اختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى الجبائية يتوقف على شرطين متلازمين هما أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة ، فإذا حضرت سقط حق النيابة العامة. و أن تكون الجريمة الجمركية المتابع من أجلها المتهم جنحة (**11**) أو جناية، و هذا بعد أن أضفى الأمر **05/ 06** المتعلق بمكافحة التهريب وصف الجنح أو الجنايات على جرائم التهريب.

– **ب/** طرق تحريك الدعوى الجبائية: لا نجد خلافا لما ذكرناه فيما يتعلق بطرق تحريك الدعوى العمومية، فيما يخص طرق تحريك الدعوى الجبائية. ذلك لأن الدعوى الجبائية كثيرا ما تقترن بالدعوى العمومية، وإن كان من الممكن ممارستها بغض النظر عن مآل الدعوى العمومية. وهذا ما قضت به المحكمة العليا في الكثير من قراراتها التي نذكر من بينها القرار الصادر بتاريخ **29/ 06/ 2005** تحت رقم **313299** الذي جاء فيه أنه "وحيث أن انفصال الدعوى الجبائية عن العمومية لا يمنع الحكم في الدعوى الجبائية لأنها منفصلة أصلا و بحكم القانون و مستقلة عنها عملا بالمادة **259** من قانون الجمارك في قولها أن الدعوى العمومية تمارسها النيابة العامة أما الدعوى الجبائية تمارسها إدارة الجمارك كما أن المادة **272** من قانون الجمارك توجب على الجهات القضائية الفصل في الدعوى الجبائية بغض النظر عن تبعيتها أو انفصالها عن الدعوى العمومية كما أن المادة **281** من قانون الجمارك تقول بأن أحكام البراءة لا تمنع إدارة الجمارك من رفع الطعون في تلك الأحكام و القرارات الصادرة بالبراءة"(**12**).

لذلك يمكن تحريك الدعوى الجبائية عن طريق التكليف بالحضور، و نجد هذا لازما في مجال المخالفات الجمركية مادام أنها

لا ترتب إلا دعوى جبائية إذ تقوم إدارة الجمارك بتكليف المتهم بالحضور إلى جلسة المحاكمة وهذا طبقا لنص المادة **440** ق إ ج. كما أن الإخطار المسلم من طرف النيابة العامة للمتهم من أجل الحضور إلى الجلسة يغني عن تكليف المتهم من طرف إدارة الجمارك.

كما يمكن أن تحرك الدعوى الجبائية في حال عرض المتهم على المحاكمة الجزائية عن طريق إجراءات التلبس المنصوص عليها قانونا، ومن ثم فإن إدارة الجمارك تتأسس طرفا للمطالبة بالجزاءات الجبائية و في غيابها تتولى النيابة العامة ذات الدور بصفة تبعية لدورها الأصلي.

- أما فيما يخص القضايا التي تحال إلى الجهات المختصة بالتحقيق القضائي، فتحرك الدعوى الجبائية فيها إذا ثبت من خلال التحقيق القضائي الذي يقوم به قاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية أن هناك جريمة جمركية، حتى ولو كان التحقيق قد فتح من أجل جريمة أخرى. حيث يتم إطلاع إدارة الجمارك بالأمر **(13)** من أجل أن تقوم بمطالبة المتهم بالغرامات الجمركية و الحقوق والرسوم المستحقة للخزينة العامة ولو انتهى التحقيق بالأمر بانتفاء وجه الدعوى.

- ج/ الاختصاص بالنظر في الدعوى الجبائية و الحكم فيها: لا بد من إتباع قواعد الاختصاص القضائي من أجل الحصول على المطالب بصفة عامة. لذا يجب على إدارة الجمارك أن تحرك الدعوى

الجبائية و تطالب بالغرامات الجمركية أمام الجهة القضائية المختصة نوعا و إقليميا.

• الاختصاص النوعي: لاشك أن نص المادة **272** ق ج واضح في تحديد الجهـة القضائية المختصة نوعا بالنظر في القضايا الجمركية حيث جاء فيها " تنظر الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية و كل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي".

لهذا ينعقد اختصاص القسم الجزائي (الجنح والمخالفات) للفصل في الدعاوى الجبائية التي تحركها إدارة الجمارك أو النيابة العامة و من ثم تكون من خصائص الدعوى الجبائية أن يتم تحريكها أمام القسم الجزائي أو الغرف الجزائيـة سواء بالتبعية للدعوى العمومية أو مستقلـة عنها بالرغم من أنها تحمل بعض خصائص الدعوى المدنية. وهذا ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا في العديد من قراراتها، حيث جاء في قرارها رقم **310432** الصادر بتاريخ **04/ 05/ 2005**"حيث أن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجده صدر بتأييد الحكم المستأنف فيه و هو حكم قضى بعدم الاختصاص النوعي للنظر في دعوى الجمارك بدعوى أنه بعد الحكم بالبراءة فإن المحكمة الجزائية تصبح غير مختصة نوعيا بالنظر في دعوى الجمارك وهو تسبيب يخالف صريح قانون الجمارك في المادة **259** في قولها أن الدعوى الجبائية مستقلة عن الدعوى العمومية وإن النيابة العامة نفسها قد تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، كما

أن المادة **280** مكرر من نفس القانون تجيز لإدارة الجمارك الطعن في كل أنواع الأحكام والقرارات بما فيها تلك التي قضت بالبراءة. ومن ثم فإن المحكمة الجزائية والغرف الجزائية تبقى مختصة بالنظر في دعوى الجمارك بقبولها أوبرفضها إن كان الحكم أو القرار في الدعوى العمومية بالبراءة وهو ما يجعل القرار المطعون فيه قد خالف القانون فعلا في صريحه عندما قضى بتأييد الحكم المستأنف في قوله بعدم الاختصاص النوعي للنظر في الدعوى الجبائية" **(14)**.

- كما ينعقد اختصاص محكمة الجنايات بالنظر في الدعوى الجبائية المترتبة عن جنايات التهريب التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون المتعلق بمكافحة التهريب. وفي هذا الصدد، وفي ظل توجه المشرع الجزائري نحو تجريد الدعوى الجبائية من وصفها المدني، و الاتجاه بها نحو الوصف الجزائي. فإنه لا مانع حسب رأينا من أن تفصل محكمة الجنايات في الدعوى الجبائية بكل تشكيلتها المتكونة من القضاة و المحلفين، شأنها في ذلك شأن الدعوى العمومية الناجمة عن الجناية مادام أن الأمر يتعلق بالفصل في طلب مصادرة البضائع المهربة، و البضائع المستعملة لإخفاء التهريب، ووسائل النقل إن وجدت **(15)**. كون أن المصادرة وإن كانت تشكل جزءا هاما من مكتسبات الخزينة العمومية جراء ممارسة الدعوى الجبائية من طرف إدارة الجمارك ضمن مهامها في مكافحة التهريب فهي في نفس الوقت من العقوبات التكميلية التي يجب الحكم بها في مادة الجنايات طبقا لما نصت عليه المادة **15** مكـرر**1**

من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها أنـه " في حالة الإدانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها..."، و هو ما ينطبق فعلا على الأشياء الواجب مصادرتها طبقا لنص المادة **16** من قانون مكافحة التهريب. مما يستدعي ضرورة تدخل المشرع للفصل فيما يقد يثار عمليا أمام محكمة الجنايات، التي يمكن لها الفصل في الأمر مباشرة أثناء نظرها في الدعوى العمومية دون حاجة إلى اللجوء إلى فصل الدعوى الجبائية عنها، مثلما ما يجري به العمل في الوقت الراهن حيث يتم الفصل في الدعوى الجبائية بنفس إجراءات الدعاوى المدنية المترتبة عن الجنايات. أي بحكم منفصل بعد انسحاب المحلفين من تشكيلة محكمة الجنايات.

- الاختصاص المحلـي: تنعقد ولاية النظر محليا في الدعوى الجبائية للجهات القضائية المبينة في مختلف نصوص التشريع الجمركي على غرار ما نص عليه المشرع في قانون الجمارك، و يتعلق الأمر بنص المادة **274** منه التي تعطي الاختصاص المحلي للنظر في دعاوى الجرائم الجمركية غير جرائم التهريب المنصوص و المعاقب عليها بمقتضى قانون مكافحة التهريب للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك القريب من مكان معاينة الجريمة الجمركية عندما تكون معاينة بمحضر حجز أو محضر معاينة.

كما تضيف نفس المادة أن الاختصاص المحلي يؤول لقواعد الاختصاص في القانون العام في غير الحالتين السابقتين، أي أن

الاختصاص المحلي للنظر في الدعوى الجبائية المترتبة عن جنحة جمركية غير معاينة بمحضر معاينة أو محضر حجز ، يؤول إلى محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو الشركاء أو محل القبض عليهم. و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم **280974** بتاريخ**02/ 09/ 2003** الذي ورد فيه أنه "حيث من الثابت من استقراء البيانات الموجودة في القرار المطعون فيه أن المتهم المطعون ضده يقيم فعلا بمدينة وهران و ليس بمدينة تلمسان أو بالإقليم التابع لاختصاصها القضائي، كما أن السيارة التي تمثل البضاعة محل الغش قد تم ضبطها بمدينة بوتليليس التابعة لاختصاص مجلس قضاء وهران. و مادام الأمر كذلك فإن القضاء بعدم الاختصاص المحلي طبقا لنص المادة **40** من قانون الإجراءات الجزائية يعد قضاء سليما لم يجانب الصواب، باعتبار أن مسألة عدم الاختصاص بنوعيه المحلي و النوعي تعد من النظام العام المستوجب إثارته تلقائيا بل يمكن طرحه لأول مرة أمام المحكمة العليا" (**16**).

أما إذا كانت الدعوى الجبائية مترتبة عن مخالفة جمركية فيؤول الاختصاص المحلي لمحكمة ارتكاب المخالفة أو محكمة إقامة مرتكب المخالفة طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة **329** من قانون الإجراءات الجزائية.

- وينعقد الاختصاص المحلي للنظر في الدعوى الجبائية المترتبة عن جرائم التهريب المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى قانون مكافحة التهريب للجهات القضائية التي تتولى الفصل في الدعوى

العمومية المترتبة عن تلك الجرائم(على النحو الذي سبق التطرق إليه). و ذلك بحكم تطبيق الإجراءات المعمول بها في فيما يتعلق بجريمة المنظمة على جرائم التهريب وفق ما نصت عليه المادة **34** من الأمر **05/ 06** المتعلق بمكافحة التهريب.

– **2/ أسباب انقضاء الدعوى الجبائية**: لا اختلاف بين أسباب انقضاء الدعوى الجبائية والأسباب التي سبق ذكرها في انقضاء الدعوى العمومية .

– ومن هذا المنطلق فإن قبول الأطراف بما يرد في الجانب الجبائي من الحكم أو القرار القضائي يؤدي حتما إلى انقضاء الدعوى الجبائية المفصول فيها بموجبه، غير أن ممارسة الدعوى الجبائية من طرف إدارة الجمارك أو النيابة العامة قد يثير بعض الالتباس فيما يخص شروط قبولها بالحكم في الدعوى الجبائية، لذلك فإنه من الواجب الإشارة إلى أنه وفي حال ممارسة إدارة الجمارك للدعوى الجبائية فإن عدم قيامها بالطعن في أحكام وقرارات الهيئات القضائية يعد قبولا منها بما قضت به ويؤدي إلى انقضاء الدعوى الجبائية ولو طعنت النيابة العامة في تلك الأحكام. لأن طعنها في هذه الحالة لا يمس إلا الدعوى العمومية منها دون الجبائية، و هذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في قرارها رقم **219500** الصادر بتاريخ **23/ 04/ 2001** الذي ورد فيه "حيث أن إدارة الجمارك (الطاعنة) لم تستأنف الحكم الابتدائي الذي حكم لها بطلباتها المتمثلة في المصادرة مع الغرامة الجبائية بل تم استئنافه من

طرف النيابة و المتهمين و بالتالي فإن عدم طعنها بالاستئناف يعد رضا منها فيما قضى الحكم المستأنف من تعويضات..."(17).

– وعلى العكس من ذلك، فإن طعن إدارة الجمارك في ما قضت به الجهات القضائية الفاصلة في الدعوى الجبائية يعد منتجا لآثاره حتى و لو لم تقم النيابة العامة بالطعن في الجانب الجزائي منها و إن كانت ببراءة المتهم. ومن ثم تلتزم الجهات القضائية التي تنظر في الدعوى بموجب الطعن أن تفصل في الدعوى الجبائية، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 24/ 12/ 2001 تحت رقم 243080 الذي جاء فيه "وحيث أن القرار المطعون فيه لم يناقش فعلا الدعوى الجبائية و كان عليه إذن مناقشتها و الفصل فيها لأن حق إدارة الجمارك يتأسس على الضرر الذي يلحق بها من جراء الجريمة الجمركية المرتكبة، و بالتالي فإن عدم استئناف النيابة لا يمكن أن يحول دون تحقيق هذا الطرف لطلباته بالإضافة إلى أنه ليس ثمة لإدارة الجمارك طريقا آخر غير الجهة الجزائية لتقيم طلباتها مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه في الدعوى الجبائية و هذا بالرغم إلى ما آلت إليه الدعوى العمومية" (18). أما إذا مارست النيابة العامة الدعوى الجبائية المترتبة عن جنحة أو جناية في غياب إدارة الجمارك فإن القول بتحقق القبول بالحكم من طرفها لا يتم إلا إذا فاتت مواعيد الطعن المقررة في الأحكام والقرارات دون أن تطعن كل منهما (النيابة العامة وإدارة الجمارك) فيه.

أما التقادم فتنقضي به الدعوى الجبائية طبقا لنص المادة266ق ج التي جاءت عامة و لم تفرق بين مدة تقادم الدعوى العمومية و الجبائية (19).

لهذا فإن تقادم الدعوى الجبائية المترتبة عن الجنح الجمركية يكون بمضي ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ ارتكابها، أما الدعوى الجبائية المترتبة عن المخالفات الجمركية فتتقادم بمضي سنتين ابتداء من تاريخ ارتكابها.وينقطع في كلتا الحالتين سريان مدة التقادم طبقا لنص المادة **267** ق ج بفعل المحاضر المحررة طبقا لأحكام قانون الجمارك التي يقصد بها محاضر المعاينة و الحجز التي سبق أن رأيناها في الفصل الأول في إثبات الجرائم الجمركية. كما تنقطع مدة التقادم باعتراف مرتكب الجريمة بها.

– غير أنه و فيما يتعلق بالدعوى الجبائية المترتبة عن جرائم التهريب المنصوص و المعاقب عليها بمقتضى قانون مكافحة التهريب، فإن التساؤل يثار بشأن مدى خضوع مدة التقادم فيها للقواعد المشار إليها سابقا في ظل وجود نص صريح يقضي بتطبيق القواعد الإجرائية المعمل بها في مجال الجريمة المنظمة، الرامية إلى عدم انقضاء جرائم التهريب بالتقادم. لذلك يرى بعض الفقه أن هذا الحكم أي عدم التقادم، لا يعني إلا الدعوى العمومية. في حين تبقى أحكام تقادم الدعوى الجبائية المنصوص عليها في المادة **266** ق ج تسري على أعمال التهريب الموصوفة جنحة،و تبقى الجنايات بدون حكم لذلك يؤخذ بما هو أصلح للمتهم أي بمدة تقادم الجنح في قانون الجمارك (**20**). و نحن نعارض هذ الرأي و نرى بأن المشرع الجزائري قصد فعلا عدم تقادم الدعويين العمومية و الجبائية على حد سواء المترتبتين عن جرائم التهريب لثلاثة أسباب نوردها فيما يلي:

– السبب الأول: ما دام أن المشرع الجزائري نص في الفقرة الثانية من المادة **08** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعوى المدنية

للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات و الجنح (التي من بينها تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية) لا تتقادم، فإنه من باب أولى أن يتم تطبيق هذا الحكم على الدعوى الجبائية. كون أن إدارة الجمارك طرف ممتاز في الدعاوى الجبائية، كما أن هذه الأخيرة لم تعد مجرد دعوى مدنية عادية بل أصبحت أكثر شدة و امتياز كونها تتعلق بمصالح عمومية أكثر من كونها مجرد دعوى لحماية حقوق إدارة الجمارك.

– السبب الثاني: كما أنه و في ظل ورود نص المادة **34** من الأمر **05/06** المتعلق بمكافحة التهريب عاما، أي دون التفرقة بين الدعوى العمومية و الدعوى الجبائية المترتبة عن جرائم التهريب، وربطها ككل بالقواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة. فإن ذلك مؤشر جد هام للقول باتجاه المشرع الجزائري إلى تطبيق تلك الأحكام على كل فصول الدعاوى المترتبة عن جرائم التهريب.

– السبب الثالث: بالإضافة إلى ما سبق، و نقدا لما استند إليه أصحاب الرأي القائل أن عدم التقادم لا يعني إلا الدعوى العمومية في حين تبقى أحكام تقادم الدعوى الجبائية المنصوص عليها في المادة **266** ق ج سارية على أعمال التهريب الموصوفة جنحة ، وأنه في الجنايات يؤخذ بما هو أصلح للمتهم أي بمدة تقادم الجنح في قانون الجمارك. نقول أن سندهم هذا لا يصلح للتطبيق على الدعوى الجبائية كون أن قاعدة القانون الأصلح للمتهم لا تجد لها تطبيقا إلا في الجانب الجزائي، أوما يعرف بالدعوى العمومية فقط. أما وباعتبار الدعوى الجبائية المترتبة عن جرائم التهريب دعوى مستقلة

بذاتها عن الدعوى العمومية و لا تأخذ كل أحكامها، فإنه من غير الملائم تطبيق المبدأ الذي يستند إليه هذا الرأي. و من ثم تخضع للأحكام المسطرة لها من طرف المشرع، أي لما نصت عليه المادة **34** من القانون المتعلق بمكافحة التهريب. بما يجعلها (الدعوى الجبائية المترتبة عن جرائم التهريب) لا تتقادم طبقا لمقتضيات المادة **08** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

- أما بخصوص أثر وفاة المتهم على الدعوى الجبائية، فإنه وعلى الرغم من أن المشرع نص في المادة **261** من قانون الجمارك على أنه "إذا توفي مرتكب المخالفة الجمركية قبل صدور حكم نهائي، أو كل قرار يحل محله تؤهل إدارة الجمارك لتباشر ضد التركة دعوى لاستصدار الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية حكما بحجز الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة، أو إذا لم يتمكن من حجزها حكما بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء و يحسب وفقا للسعر المعمول به في السوق الداخلية في تاريخ ارتكاب الغش". فإن ذلك ليس من شأنه أن يؤدي إلى استمرار الدعوى الجبائية في مواجهة التركة و الورثة كون المشرع الجزائري يسعى من وراء ذلك إلى مجرد منع البضاعة محل الغش من التسرب في المجتمع وليس المعاقبة عليها. إذ يلتزم الورثة بإيداع البضاعة الخاضعة للعقوبة لدى إدارة الجمارك وإذا صدر حكم الجهة القضائية المدنية

بالحجز وكان هذا الحكم متأخرا أو كانت البضاعة قد تم تسربها بأن تم التصرف فيها ببيعها أو استهلاكها(**21**) فإنه يتم الحكم بدفع

مبلغ قيمة هذه البضاعة دون أية غرامة عقابية أو جبائية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة المذكورة. وعلى هذا الأساس قضت المحكمة العليا في قرارها رقم **209853** الصادر بتاريخ **04/ 09/ 2001** أنه "حيث يستخلص من المادة **261** من قانـون الجمارك أن وفاة المتهم قبـل صدور حكم نهائي يجعل كل من الدعوى العمومية والضريبية منقضيتين.ومن ثمة فإن إدارة الجمارك قادرة و بموجب نفس المادة أن تباشر ضد التركة دعوى لإصدار الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية حكما بحجز الأشياء أو البضائع الخاضعة لهذه العقوبة، أو في حالة عدم التمكن من حجزها حكم بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء. وعلى أي حال فإن هذه الدعوى لا يمكنها أن تنصب على الحكم على الورثة بغرامة ضريبية. ومن ثمة يتعين التصريح بانقضاء الدعوى الضريبية (الجبائية) على اثر وفاة المتهم لذلك تقضي المحكمة العليا بالتصريح بانقضاء الدعوى الضريبية بوفاة المتهم وذلك طبقا للمادة **261** من قانون الجمارك"(**22**).

- وعلى غرار ما سبق ذكره من أسباب انقضاء الدعوى الجبائية، فإن العفو الشامل قد يكون من بين هذه الأسباب. بحيث يمكن أن يتعلق العفو الشامل بالجرائم الاقتصادية والجرائم الجمركية باعتبارها جرائم وضعية خاصة عقب تغيير الأنظمة السياسية والاقتصادية (**23**). لذلك إذا صدر عفو شامل عن المعاقبة عن فعل يشكل جريمة جمركية، فهذا العفو يمكن أن يكون سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجبائية المنبثقة عنه باعتبارها لم تعد مسألة مدنية،

بحتة إذا نص العفو صراحة على ذلك. غير أن الأشخاص المحكوم عليهم سابقا ليس في وسعهم المطالبة باسترداد الغرامات المحصلة من طرف الخزينة (**24**). هذا و جدير بالذكر أن قوانين العفو الشامل التي صدرت في الجزائر لم تتضمن أي حكم يشير إلى تطبيقها على العقوبات المالية الصادرة في المجال الجمركي (**25**).

- وفي خلاصة ما سبق بيانه حول الدعوى الجبائية، يتضح جليا أنها امتياز يحفظه المشرع بكل الوسائل القانونية المتاحة لتمارسه إدارة الجمارك بصفة أصلية والنيابة العامة بصفة احتياطية، قصد المحافظة على حقوق الخزينة العامة باعتبارها حق للمجتمع. وهذا ما يبرر خصائص الدعوى الجبائية السابق بيانها.

- المطلب الثالث/ شروط المحاكمة و الطعن في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الجزائية في الدعاوى الجمركية:

لا تثير المنازعات الجمركية أي إشكال فيما يتعلق بشروط وإجراءات محاكمة الأشخاص المتابعين بتهم تتعلق بجرائم جمركية. بحيث إذا استوفت جميع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون العام، وانعقد اختصاص الجهة القضائية محليا ونوعيا، يستدعى الأطراف لحضور جلسة المحاكمة التي تتولى النيابة العامة تحديد تاريخها بعد أن يكون المتهم قد أحيل على الجهة القضائية المختصة بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا (استدعاء مباشر، تلبس، بالإحالة بعد التحقيق). لذلك يجب أن يخطر الأطراف للحضور في التاريخ المحدد لها. لهذا الغرض تنص المادة **276** ق ج ﴿ترسل

الإشعارات الموجهة لإدارة الجمارك إلى قابض الجمارك المختص إقليميا بصفته ممثلا لإدارة الجمارك، و توجه الإشعارات للطرف الآخر وفقا لقواعد القانون العام ".

وعلى الرغم من أن نص المادة **259** ق ج يخول للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، إلا أن ذلك لا يمنع من ضرورة إخطار إدارة الجمارك لحضور جلسات المحاكمة قصد تمكينها من إيداع طلباتها سواء شفاهية أو كتابية.

وتكون الجلسة المحددة للحكم في القضايا الجمركية علنية ما لم يكن فيها خطر على النظام العام (**26**)، أو تعلقت بمحاكمة الأحداث. و يجب أن تضمن فيها حقـوق الدفاع للأطراف، لتصدر المحكمة المختصة حكمها سواء حضوريا أو غيابيا. مما يعطي الحق للأطراف أن يطعنوا في الأحكام الصادرة في القضايا الجمركية بالطرق المتاحة قانونا حسب طبيعة الحكم الصادر.

- الطعن في الأحكام الصادرة في القضايا الجمركية: من خلال ما سبق بيانه يستخلص أن الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في المنازعات الجمركية قابلة للطعن فيها من طرف أطراف الدعوى، وفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها قانونا. بحيث لا اختلاف بين طرق الطعن فيها و تلك المقررة في الأحكام و القرارات الصادرة عن جميع الجهات الجزائية الفاصلة في القضايا الجزائية بوجه عام.

- ومن منطلق ما جاء به نص المادة **280** مكرر ق ج التي نصت على أنه "يجوز لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبت في المواد الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة ". فإن لإدارة الجمارك حق معارضة

الأحكام الجزائية الغيابية، كما لها حق استئناف الحضورية منها، بالإضافة إلى حقها في المعارضة في القرارات الصادرة عن المجالس القضائية و الطعن فيها بالنقض إذا كانت حضورية بنفس الشروط و الإجراءات المعمول بها في القواعد العامة على غرار استعانتها في ذلك بمحام معتمد لدى المحكمة العليا و هذا تطبيقا لنص المادة **505** ق إ ج كما يجب أن يبنى الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في القضايا الجمركية على أحد الأوجه المذكورة في نص المادة **500** ق إ ج (**27**). كما يجب الالتزام بالمواعيد المقررة للطعن في الأحكام طبقا للقواعد العامة .

أما بالنسبة للاستئناف الذي ترفعه النيابة العامة في الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية المنبثقة عن الجرائم الجمركية، فيمكن أن يؤدي إلى استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجبائية من طرفها إذا كانت قد باشرت الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية أمام المحكمة . أما إذا كانت إدارة الجمارك حاضرة أمام الجهات القضائية و لم تطعن في الحكم أو القرار أو تنازلت عنه فإن طعن النيابة العامة ينحصر في الدعوى العمومية فقط. و يعد ذلك قبولا من طرف إدارة الجمارك بالحكم الصادر في جانبه الجبائي، لذلك قضت المحكمة العليا بتاريخ **09/ 03/ 2005** في قرارها رقم **305328** بأنه "و حيث أنه لما تنازلت إدارة الجمارك عن طعنها طبقا للمادة **529** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و لما كانت قضية الحال تتعلق بجنحة ذات طابع جمركي و أن الدفوع المثارة من طرف

النائب العام والمتعلقة أساسا بالمعاينات التي تمت بواسطة المحاضر الجمركية تنصب كلها حول الدعوى الجمركية، فإنها تبقى بدون جدوى ولا يجوز التمسك بها"(28).

- ويتاح لإدارة الجمارك الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الجزائية في الدعوى الجبائية حتى لو اكتسب الحكم أو القرار الصادر في الدعوى العمومية حجية الشيء المقضي فيه. وهذا ما أكده المجلس الأعلى في قراره رقم **57461** بتاريخ **11/ 07/ 1989** بقضائه أنه عند حيازة القرار حجية الشيء المقضي فيه فيما يخص الدعوى العمومية يمكن الطعن في الدعوى المالية فقط (**29**).شريطة ثبوت أنها كانت طرفا في الدعوى المفصول فيها (**30**).

- وإلى جانب ما ذكرنا من أحكام تتعلق بحق الطعن في الأحكام و القرارات الصادرة في الدعوى الجمركية فإن الملاحظ في هذا المجال أنه و من خلال نص المادة **80** مكرر ق ج مكن المشرع الجزائري إدارة الجمارك من الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة بالبراءة و هو الحق الذي كان مقررا للنيابة العامة وحدها بموجب نص المادة **496** ق إ ج التي تنص على أن حق الطعن في الأحكام بالبراءة أمام المحكمة العليا لا يكون إلا من جانب النيابة العامة.وعلى هذا الأساس قضت المحكمة العليا في قراراها رقم **298483** المؤرخ في **06/ 10/ 2004** ﴿حيث أن المدعى عليه في الطعن انتهى في مذكرة جوابه إلى عدم قبول الطعن بالنقض شكلا، إذ لا

يجوز للطرف المدني أن يطعن في قرار البراءة، في غياب طعن النيابة العامة إلى جانبه عملا بالمادة **496** من قانون الإجراءات الجزائية ، غير أن هذا القول مخالف لصريح المادة **280** مكرر من قانون الجمارك و هو نص خاص في قوله بجواز أن تطعن إدارة الجمارك في كل الأحكام والقرارات وإن كانت بالبراءة" (**31**).

لذا يمكننا القول أن تمكين إدارة الجمارك من الحقوق المقررة أصلا للنيابة على غرار ما سبق ذكره هو امتياز أقره المشرع لها لا لشيء إلا لكونها من المصالح الحساسة التي لابد من تمكينها من قدر واسع من السلطات قصد تحقيق الصالح العام، و هذه السلطات المشروعة يتقبلها المخاطبين بنصوص التشريع الجمركي مادامت تحقق توازنا بين المصالح العامة للمجتمع و الحقوق الخاصة للمعنيين بمباشرتها، فهي لا تمس بحرية الأشخاص. على عكس ما رأيناه بالنسبة لبعض خصائص هذا التشريع على غرار قاعدة افتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية المبررة أصلا بحماية مصالح المجتمع، إلا أن مساسها بحقوق المخاطبين بها جعلها غير مستساغة لدى العامة.

المبحث الثاني

اختصاص و دور الجهات القضائية المدنية و الإدارية في الفصل في المنازعات جمركية

إذا كان المشرع قد أعطى للجهات القضائية الجزائية ولاية النظر في الدعاوى الجمركية قصد الفصل في شقيها الجزائي و الجبائي، فإن ذلك لم

يمنعه من إسناد جزء جد هام من تلك النزاعات للجهات القضائية المدنية والإدارية وهو جزء لا يقل أهمية عن المهام المسندة للجهات القضائية الجزائية، بالرغم من أن المحصلات المالية المترتبة عن الجرائم الجمركية والتي تتولى إدارة الجمارك العمل على تحصيلها لم تعد ذات صبغة مدنية منذ تعديل قانون الجمارك الجزائري بموجب القانون **98/ 10**.لذا سنبين فيما يلي اختصاص كل من الجهات القضائية المدنية في الفصل في المنازعات الجمركية في مطلب أول ثم نبين اختصاص الجهات القضائية الإدارية فيها في مطلب ثاني.

- المطلب الأول/ اختصاص الجهات القضائية المدنية في الفصل في المنازعات الجمركية:

من خلال استقراء مختلف النصوص القانونية الواردة في قانون الجمارك يتضح جليا أن المشرع الجزائري أولى للجهات القضائية المدنية الفصل في العديد من المنازعات الجمركية غير الجزائية، المطروحة سواء من طرف إدارة الجمارك أو من الأشخاص المكلفين بتنفيذ الالتزامات المفروضة بموجب قانون الجمارك. والملاحظ من خلال ذلك أنه وبالرغم من أن إدارة الجمارك (التي هي هيئة رقابية نظامية من هيئات الدولة(**32**)) تعد طرفا في هذه الدعاوى والمنازعات التي كان من المفروض أن تندرج ضمن اختصاص وولاية القضاء الإداري طبقا لنص المادة **800** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (**33**)، إلا أن المشرع الجزائري جعل اختصاص النظر فيها لولاية القضاء المدني و هي خصوصية من خصائص التشريع الجمركي.

وعلى هذا الأساس تتولى الجهات القضائية المدنية الفصل في طلب إدارة الجمارك الرمي إلى الحكم لصالحها بحجز الأشياء الخاضعة للعقوبة، أو إذا لم يتم التمكن من حجزها تحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء يحسب وفقا للسعر المعمول به في السوق الداخلية في تاريخ ارتكاب الغش وذلك في حال وفاة المتهم قبـل صدور حكم نهائي حيث نص المشـرع في المادة **261** من قانون الجمارك على أنه "إذا توفي مرتكب المخالفة الجمركية قبل صدور حكم نهائي ، أو كل قرار يحل محله تؤهل إدارة الجمارك لتباشر ضد التركة دعوى لاستصدار الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية حكما بحجز الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة، أو إذا لم يتمكن من حجزها حكما بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء و يحسب وفقا للسعر المعمول به في السوق الداخلية في تاريخ ارتكاب الغش".

وكذلك الأمر فيما يخص الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم واستردادها ومعارضة الإكراه التي يرفعها الأشخاص المخاطبين بالتشريع الجمركي ضد إدارة الجمارك،حيث ينعقد اختصاص المحكمة المدنية للنظر فيها طبقا لنص المادة **273** ق ج التي تنص على "تنظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية, في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها ومعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي". و كذا المادة **274** ق ج في الفقرة الثالثة منها التي نصت على اختصاص الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية التي يوجد في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الذي أصدر الإكراه فيما يخص معارضات الإكراه.

– و تتولى الجهات القضائية المدنية الفصل في طلبات إدارة الجمارك الرامية إلى الحكم بمصادرة البضائع المحجوزة إذا كان مرتكب الجريمة الجمركية مجهولا، أو إذا تعلق الأمر بغش طفيف و هذا طبقا لنص المادة **288** ق ج التي تنص على أنه "يجوز لإدارة الجمارك أن تطلب من الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية بمجرد عريضة، المصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين، أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة نظرا لقلة قيمة البضائع محل الغش ".

– و على غرار ما سبق بيانه من الحالات التي ينعقد فيها اختصاص الجهات القضائية المدنية، فإن هذه الأخيرة تتولى الفصل و بصفة استعجالية في طلب إدارة الجمارك الرمي إلى الترخيص لها بالحجز التحفظي للأشياء المنقولة للمخالفين بموجب حكم يقضي بإدانتهم، أو حتى قبل صدور هذا الحكم. كما تختص كذلك بالفصل في طلبات إثبات الصحة أو رفع اليد على الحجز وفقا لما نصت عليه المادة **291** من قانون الجمارك.

– لهذا و مما سبق بيانه يمكن القول أن الاختصاص النوعي للجهات القضائية التي تتولى النظر في الدعوى الجبائية لم يتم الفصل فيه نهائيا من طرف المشرع الجزائري لصالح جهة قضائيـة بعينها، حيث لا يزال اختصاصا أصليا للجهات القضائية الجزائية واختصاصا ثانويا بالنسبة للجهات القضائية المدنية. و هو الأمر الذي لم يعد متماشيا مع الواقع الذي انتهجه المشرع الجزائري بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون **98/10** الذي ألغى بموجبه حق اعتبار إدارة الجمارك طرفا مدنيا، و أصبحت بموجبه الحقوق الجمركية لا تأخذ

طابع التعويض المدني البحت. لهذا نرى ضرورة تدخل المشرع الجزائري قصد إعادة النظر في النصوص الواردة في قانون الجمارك بما يتوافق مع التوجه الجديد للمشرع. لاسيما إذا علمنا أن القضاء الإداري هو الآخر يختص بالفصل في جانب من المنازعات الجمركية وفقا لما سنعرضه فيما يلي.

– المطلب الثاني/ اختصاص الجهات القضائية الإدارية في الفصل في المنازعات الجمركية:

نظرا لتعدد جوانب المنازعات المنبثقة عن الجرائم الجمركية. فإنه و إلى جانب الجهات القضائية الجزائية و المدنية اللتان اضطلعتا بأدوار هامة في الفصل في جانب هام منها،تختص الجهات القضائية الإدارية بالفصل فيمالم تختص به تلك الجهتين من منازعات جمركية ، حيث و من خلال ما ورد في التشريع الجمركي الجزائري يتبين أن المشرع أولى للجهات القضائية الإدارية الفصل في المنازعات المتعلقة بنشاط مصالح الجمارك المرتبطة بمهامها غير الجبائية(**34**). على غرار نزاعات مشروعية القرارات الإدارية المنفردة (contestation de la légalité de décisions administratives individuelles) ومسؤولية الإدارة عن أخطاء المصالح (responsabilité de l'administration pour fautes de service) (**34**). و ذلك لكون أن إدارة الجمارك هيئة إدارية كباقي الهيئات التي قد يصدر عنها أعمالا أو قرارات يطعن فيها بالبطلان أو ترتب أضرارا موجبة للتعويض.

و على هذا الأساس فإن دعاوى التعويض التي قد يرفعها المتضرر من عمل إدارة الجمارك التي أقر المشرع بمسؤوليتها في المادتين **313** و **314** من قانون الجمارك عن عمليات الحجز المطبق

بمقتضى المادة **241** التي لا تستند إلى أساس قانوني، و التي خول فيها لمالك البضاعة نسبة فائدة تعويضية قدرها **1%** عن كل شهر من قيمة المواد المحجوزة، و هذا ابتداء من تاريخ الحجز إلى غاية تاريخ التسليم أو العرض الذي يقدم إليه. و كذلك حق الشخص الذي جرى التفتيش بمنزلـه في التعويضات المحتملـة عن ظروف التفتيش، إذا تبين أنه لا يـوجد سبب للحجز اثر تفتيش منزله، تختص بالفصل فيها الجهات القضائية الإدارية المتمثلة في المحاكم الإدارية التي وقعت في دائـرة اختصاصها عمليـات الحجز أو التفتيش السلبي وفقا لما نص عليه المشرع بموجب المادتين **800** و**805** فقرة **7**من قانون الإجراءات المدنية والإدارية **(36)** (وهو الاختصاص الذي كانت تضطلع به الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية قبل إلغاء العمل بها **(37)**). و في ذات الصدد أكد مجلس الدولة هذا الاختصاص حيث قضى في قراره الصادر بتاريخ **19/ 02/ 2002** تحت رقم **009599** أنه "حيث أنه بالرجوع إلى أوراق الدعوى و الاستئناف فإن المستأنف عليه المالك للسيارة المحجوزة لم يكن محل أي متابعة جزائية من طرف النيابة أو الجمارك و أنـه ليس حتى بشريك في المخالفة و من ثم فإن حجز سيارته فعلا يكتسي لا مشروعية و يعد هذا الفعل تعدي و استيلاء على ملكية أو حق الشخص و أنه كلما كان تعدي من طرف إدارة عمومية فإن القاضي الإداري الاستعجال هو المختص للنظر في النزاع ورفع التعدي على المعتدى عليه من طرف الإدارة لكون أن النزاع الحالي في غياب أية متابعة جزائية ضد المستأنف عليه يعد حجز سيارته

تعدي و استيلاء غير مشروع و أن النزاع بهذه الصفة ليس نزاعا جزائيا أو تجاريا من اختصاص القاضي العادي و هو ما يجعل القرار المستأنف و هو القرار المؤرخ في **29/ 05/ 2001** الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بجاية القاضي بإلزام إدارة الجمارك بإرجاع السيارة لمالكها قد أصاب في قراره يستوجب المصادقة عليه﴾**(38)**.

- و في نفس السياق تختص الجهات القضائية الإدارية بالفصل الإشكالات التي قد تنتج عن تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب بأمر استعجالي غير قابـل للطعن و هذا ما نصت عليه المادة **9** مكـرر من الأمـر **06/ 09** المؤرخ في **15** جويلية **2006** المعـدل و المتمم للأمر **05/ 06** المتعلق بمكافحة التهريب حيث خول المشرع تلك الصلاحيات لرئيس الغرفة الإدارية **(39)** للجهة القضائية التي يقع مقر اللجنة المحلية لمكافحة التهريب في دائرة اختصاصها.

- و على اعتبار أن مجلس الدولة هو الهيئة التي تتولى ضمن اختصاصها القضائي الفصل في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية، كما يضطلع إلى جانب ذلك بالفصل في الطعون بالنقض في قراراتها الصـادرة نهائيـا **(40)**. فإنه يتولى الفصل في الاستئناف التي تطـال القرارات الإدارية الفاصلة في المنازعات الإدارية المنبثقة عن ممارسة إدارة الجمارك لمهامها السابق ذكرها. كما يختص بالفصل في الطعون الخاصة بتفسير القرارات التنظيمية الخاصة بمدى مشروعية الإجراءات الجمركية **(41)** وفي

هذا الصدد قضى مجلس الدولة في قراره رقم **000647** المؤرخ في **19/ 03/ 2001** أنه "حيث أن مجلس الدولة هو حقيقة مختص للفصل في الطعون الخاصة بتفسير القرارات التنظيمية والطعون الخاصة بمدى مشروعية الإجراءات التي تكون المنازعة فيها من اختصاص المحكمة العليا كما يستخلص ذلك من المادة **174/ 2** من قانون الإجراءات المدنية. وبالتالي مجلس الدولة هو المختص في هذا الطعن الخاص بمشروعية الإجراءات المأخوذة من قبل إدارة الجمارك"(**42**).

الخاتمة

- و بالنتيجة لما سبق بيانـه ككل فيما يتعلق بدور الجهـات القضائية في متابعـة و قمع الجرائم الجمركية. يمكن القول أنه و من خلال مختلف الصلاحيات المخولة لإدارة الجمارك في تقصي ومتابعة الجرائم الجمركية، قصد كشف مرتكبيها و المشاركين فيها والمستفيدون منها بواسطة كل السبل القضائية المتاحة، لها من خلال مختلف نصوص التشريع الجمركي. التي ما فتئ المشرع أن يستدرك النقائص التي تشوبها إلا و فعل، و هو ما يتجلى بوضوح تام من جعل جُلِ المنازعات الجمركية من اختصاص القضاء الجزائي، والذي للنيابة العامة فيه صلاحية ممارسة الدعـوى الجبائية بالتبعية للدعوى العموميـة. و حق إدارة الجمارك في مباشرة الدعوى الجبائيـة و الطعن في الأحكام الصادرة في كل القضايا الجمركية. بالإضافة إلى التسهيلات الميسرة لها فيما يتعلق بقواعد الاختصاص

المحلي، و كذلك تعزيز موقفها من خلال الشروط الجديدة لوقف مدة تقادم الدعاوى المترتبة عن الجرائم الجمركية و التي قد تصل إلى حد القول بعدم سقوطها بالتقادم. إلى جانب الطبيعة الخاصة للدعوى الجبائية التي تتضمن خصائص الدعوى المدنية والعمومية في آن واحد. كلها ضمانات و امتيازات تسمح بتحقيق الرقابة الجمركية وتحصيل حقوق الخزينة العمومية والحدّ من الجرائم الجمركية. وهي في رأينا كفيلة بقمع الجريمة الجمركية حتى لو تخلى المشرع الجزائري عن تلك المواقف المتمثلة في توجهه المادي بالنسبة للجريمة الجمركية وافتراضه للركن المعنوي فيها ، وعدم اعتداده بحسن نية المتهمين. التي يواجه بسببها انتقادات الفقه، الذي كثيرا ما يرى فيها أنها تخلف من المشرع الجزائري عن ركب المستجدات الاقتصادية و القانونية. خصوصا إذا علمنا أنه و إلى جانب عمل ودور الهيئات القضائية التي تلجأ إليها إدارة الجمارك قصد حماية واسترجاع حقوق الخزينة العمومية، تتضافر جهود أخرى للقيام بنفس الدور على صعيد جانب آخر من سلطات الدولة وهو السلطة التنفيذية. التي أنشأ المشرع الجزائري على مستواها مصالح هي الأخرى أنيطت بمهمة مكافحة و تتبع الجرائم الجمركية.

الهوامش:

1- المقصود بالمخالفات الجمركية حسب نص المادة **272** من قانون الجمارك الجزائري هو الجرائم الجمركية ككل باعتبارها مخالفة لقانون الجمارك.

2- أنظر المادة **329** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3- جدير بالتنويه أن المشرع الجزائري شأنه شأن المشرع الفرنسي الذي حافظ هو الآخر على جعل مدة و شروط تقادم دعوى إدارة الجمارك بنفس مدة و شروط تقادم الدعوى العمومية في مادة الجنح في القانون العام و هو ما نصت عليه المادة **351** من قانون الجمارك الفرنسي.

4- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المدرية العامة للجمارك .المصنف الخامس. ص **28**.

5-كل إجراء أو طلب يندرج ضمن التحقيق القضائي و المتابعة القضائية هو إجراء موقف لمدة التقادم في الدعوى العمومية. و هكذا قضى المجلس الأعلى بأن الشهادات الطبية المطلوبة من النيابة تعد من ضمن إجراءات التحقيق المسقطة للتقادم. أنظر . أ. موسى بودهان .قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية. الملكية للإعلام و النشر والتوزيع، الطبعة الأولى **1995**.ص**211** .

6- د. عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية .الجزائر **2011**. ص**431**.

7- Claude J.BERR /Henri TREMEAU, le droit douanier communautaire et nationale, 7edition, économica.Paris**2**,006.P553.

8- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية. المرجع السابق. ص **61**.

9- د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية. الطبعة الثالثة، ص **204**.

10- بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، المرجع السابق. ص**93**.

11- د . أحسن بو سقيعة .المنازعات الجمركية الطبعة الثانية **2005**. ص **236**.

12- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس. المرجع السابق. ص **55**.

13- تنص المادة **260**ق ج على أنه " تطلع الجهة القضائية إدارة الجمارك بكل المعلومات التي تحصل عليها ، و التي من شأنها أن تحصل على افتراض وجود مخالفة جمركية أو أية محاولة ، يكون الهدف منها أو نتيجتها ارتكاب مخالفة جمركية ، سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو تجارية،أو تحقيق ، حتى ولو انتهى الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى "

14- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس. المرجع السابق. ص**98**.

15- راجع نص المادة **16** من الأمر **05**/ **06** المتعلق بمكافحة التهريب.

16- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس. المرجع السابق. ص **96**.

17- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق. ص **74**.

18- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، نفس المرجع السابق. ص **58**.

19- بخلاف ما نص عليه المشرع الجزائري ، نجد أن المشرع الفرنسي قد نص في المادة **351** ق ج فرنسي على أن "دعوى إدارة الجمارك لقمع الجرائم الجمركية تتقادم بنفس وقت و شروط تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح في القانون العام". و لأكثر تفصيل في هذا الصدد راجع: Vincent CARPENTIER .Guide pratique du contentieux douanier.Préface de Jacques BORE.Litec.Octobre 1996.P14

20- و هو رأي الأستاذ أحسن بوسقيعة الوارد في كتابه المنازعات الجمركية الطبعة الثالثة المرجع السابق. ص**250**.

21- الاستهلاك المقصود هو استغلال البضاعة بأية طريقة كانت تؤدي إلى عدم إمكانية استرجاع البضاعة الأصلية.

22- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق. ص **61**.

23 - د. عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام، . ص**433**.

24- Claude J.BERR /Henri TREMEAU, 7édition.opcit.P560.

25- د . أحسن بو سقيعة .المنازعات الجمركية . الطبعة الثانية **2005**. المرجع السابق .ص **282**

26- و هذا طبقا لنص المادة **285** من قانون الإجراءات الجزائية .

27- راجع قرار المحكمة العليا رقم**103606**بتاريخ**23/ 11/ 1993** المنشور بمصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية. المرجع السابق. ص**84**.

28- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق. ص **83**.

29- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية . المرجع السابق . ص **61**.

30- على هذا الأساس قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ **06/ 10/ 2004** تحت رقم **272515** بانعدام صفة إدارة الجمارك في الطعن بالنقض في القرار المطعون فيه و أن طعنها غير جائز قانونا طالما أن إدارة الجمارك لم تكن طرفا في الدعوى و ذلك دون الإخلال بحقها في إقامة الدعوى الجبائية من جديد ضد المتهمين أمام القضاء الجزائي و ذلك للمطالبة بتطبيق الجزاءات الجبائية الناتجة عن الجريمة الجمركية.(قرار منشور في دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق. ص **75**).

31- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق. ص **82**.

32- أ. موسى بودهان. النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر. ص**92**.

33- تنص المادة **800** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن ﴿المحاكم الإدارية جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها''. راجع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، طبعة جديدة **2008**، منشورات البغدادي. ص **210**.

34- Francis Lefebvre, DOSSIER PRATIQUES, Douane Réglementation communautaire et nationale, 1ernovembre 1993.P570.

35- Jean-Claude RENOUE, La Douane, Presses Universitaires De France. P113.

36- تنص المادة **804** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه ''...ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:...'' و في الفقرة **7** من نفس المادة أنه ''في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار''. راجع في هذا الصدد. قانون الإجراءات المدنية و

الإدارية، طبعة جديدة**2008**، منشورات البغدادي. المرجع السابق ص **211** و **212** على التوالي.

37- جدير بالذكر أن الاختصاص المخول بمقتضى نص المادة **800** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للمحاكم الإدارية (المنشأة بموجب المادة**1** من القانون **98-02** المؤرخ في **30** ماي **1998** المتعلق بالمحاكم الإدارية)كان مخولا للغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية بمقتضى نص المادة**7** من قانون الإجراءات المدنية الذي ألغى المشرع الجزائري العمل به بموجب القانون **08/ 09** المؤرخ في **25/ 02/ 2008** و الذي دخل حيز التنفيذ بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفق ما نصت عليه المادة **1062** منه.

38- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق. ص **100**و **101**.

39- من الضروري أن يتدخل المشرع لاستدراك الأمر بالقول أن المحكمة الإدارية هي المختصة بدلا من الغرف الإدارية التي تم إلغاء العمل بها.

40- راجع نص المادتين**10**و**11** من القانون العضوي رقم **98-01** المؤرخ في **30** ماي **1998** المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله. المشار إليهما في مؤلف لـنبيل صقر و عويسات فتيحة، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نصا و تطبيقا، دار الهدى، عين مليلة الجزائر.ص**406**.

41- و يندرج هذا ضمن الاختصاصات المخولة لمجلس الدولة بموجب المادة **9** من القانون العضوي رقم **98-01** المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

42- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق. ص **101**.